

مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِيَّةِ وَمَخَاطِرُهَا عَلَى مَسَارِ الدَّعْوَةِ

إعداد الدكتور:

علي مهاماً ساموه

أكاديمي تايلاندي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سونكلا
بكلية الدراسات الإسلامية (فرع فطاني - تايلاند).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٤﴾﴾^(١) ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي نَسَاءَ لُونِ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(٤)،
أما بعد :

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة أخرجها الإمام أحمد (١/٣٩٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة برقم (٢١١٨) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال: صحيح، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة برقم (١٧٠٩) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٣)، وصححها الألباني في كتابه خطبة الحاجة ص (٩).

فإنه لا يخفى على المسلم وجوب التحاكم إلى الله ﷻ في جميع الأمور العقديّة والفقهية والدعوية وغيرها من مسائل الدين؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدَّبْتُكُمْ وَإِن كُنْتُمْ يَاقِينُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

والشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق العملي في كل زمان ومكان وفي جميع مجالات الحياة؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

ومن هنا فقد أساء من اتخذ القوانين الوضعية، وألزم الناس بالتحاكم إليها، فأحيا بذلك سنن الجاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

وبسبب هذه الإساءة الشنيعة نشأت مسألة خطيرة أثير حولها الجدل، وأسهمت في التوجيه الفكري والسياسي لطوائف عديدة تنتمي إلى الجماعات الإسلامية، ألا وهي مسألة الحاكمية.

ويعود ذلك إلى جهل كثير من الناس بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله والتفصيل فيها؛ إذ صاروا يتكلمون في المسألة على عمومها، فأخذوا يكفرون المجتمعات الإسلامية، ولم يستثنوا إلا من حارب المجتمع أو أعلن مفاصلته، وهذا لا شك انحراف في المنهج، وغلوّ في المسلك.

(١) سورة النساء، آية رقم (٦٥).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠).

ويمكن القول : إن أهمية الموضوع ترجع إلى الأمور الآتية:

١- أن مسألة الحاكمية لها علاقة بالتوحيد، وكذا لها علاقة بمباحث العقيدة: كالحكم بغير ما أنزل، وطاعة ولاة الأمر، ووجوب التحاكم إلى الشرع، وكل ذلك مما يستدعي التوضيح والشرح والعناية بمسائلها .

٢- خطورة مسألة الحاكمية، ووجوب الاحتياط الشديد فيها، فإن تكفير الحاكم والخروج عليه بدون علم ولا ضوابط شرعية يترتب عليه فتن عظيمة؛ كإراقة الدماء، واستباحة الأعراض، وحصول الخلل الأمني في البلاد؛ وهذا الأمر مما يوجب دراسة المسألة والتعرف على أسباب نشوئها، لوضع السبل المعينة على مواجهة مخاطرها.

٣- أن البحث يعالج مسألة واقعية أثير حولها الجدل، وأسهمت في توجيه الفئة الضالة للخروج عن الحكم، وإثارة البلبلة واستباحة الأموال والأعراض.

ويهدف البحث إلى الآتي:

١- بيان المفهوم الصحيح للحاكمية ، وتاريخ نشأتها، مع توضيح دوافع نشوئها .

٢- بيان مخاطر مسألة الحاكمية على العمل الدعوي .

٣- توضيح السبل المعينة لمواجهة مخاطر مسألة الحاكمية .

ومن هنا جاء البحث مسهلاً في إيضاح الجوانب الرئيسة المرتبطة بمسألة الحاكمية من خلال مباحثها الآتية:

المبحث الأول: معنى الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية.

المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمية ودوافعها.

المبحث الرابع: مخاطر مسألة الحاكمية على مسار الدعوة إلى الله ﷻ.

المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية.

بالإضافة إلى الخاتمة التي فيها بيان نتائج البحث وتوصياته.

وقد استخدمت في عرض البحث المنهجين الآتين:

١- المنهج الوصفي الاستقرائي، ويفيد هذا المنهج في استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، ومحاولة الاستفادة منها في تدعيم موضوعات البحث.

٢- المنهج الوصفي الاستنباطي، ويستخدم هذا المنهج في استنباط الأدلة الشرعية وأقوال العلماء التي تعالج الموضوع.

كما حرصت في هذا البحث على ذكر الأدلة الشرعية، معززا ذلك بأقوال العلماء حول المسألة، وملتزمًا بلوازم المنهج العلمي من: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقول، وعمل ثبت المصادر، وفهرس الموضوعات.

هذا ، وحسبي أني اجتهدت في لمّ شتات أطراف الموضوع، فإن أصبت
فبتوفيق الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرينا الحق
حقاً ويرزقنا اتباعه والعمل به، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول :

مفهوم الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد

إن الطريق السليم للوصول إلى التحديد الصحيح للمفهوم يبدأ من التحديد اللغوي له، ثم تحديده بأقوال المختصين، مع مراعاة اختيار الأصوب منها.

ومن هنا فإنه من المناسب الوقوف على مفهوم الحاكمية في اللغة، وأقول مستعيناً بالله ﷻ :

• أولاً : الحاكمية في اللغة :

الحاكمية : على وزن فاعليّة ، وهذا الوزن من المصادر الصناعية^(١) المولدة المقيسة على كلام العرب، ويستخدم للدلالة على اختصاص الأحكام والصفات المتعلقة بذلك اللفظ ؛ وعليه فإن الحاكمية مصدر متعلق بالمسائل الخاصة بلفظ « الحُكْم ».

ولتجلية المعنى اللغوي للحاكمية فإنه يجدر الوقوف على معنى الحُكْم في الدلالة اللغوية . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية^(٢) يتبين أن لفظة الحُكْم تزخر بمعاني عديدة، منها :

(١) المصدر الصناعي: يطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشددة ثم تاء التأنيث المربوطة، وتسمّى تاء النقل؛ لأن الاسم قبل اتصاله بها كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسم المحضة، فصار يدل على المعنى المجرد المتعلق بالصفات أو الأحكام الخاصة بذلك اللفظ. ينظر: النحو الوافي، عباس حسن (٣/١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر: مجمل مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص٢٥٨)، ولسان العرب، ابن منظور، (٣/٢٧٠-٢٧٣)، والقاموس المحيط، فيروز أبادي (٤/١٣٦).

١- القضاء . يقال : حكم بينهم أي قضى . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ^(١) .

٢- العلم والفقہ . و منه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ ^(٢) أي علماً و فقهاً .

٣- المنع . تقول العرب : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت .

وهذا يعني أن من معاني الحكم : القضاء، والعلم، والمنع، وكل هذه المعاني لها صلة بمفهوم الحاكمية في الاصطلاح كما سيأتي .

• ثانياً: مفهوم الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد :

تعددت الآراء الفكرية في التعامل مع مفهوم الحاكمية؛ مما أثار الكثير من الجدل، وساهم في التوجيه الفكري لطوائف وجماعات معاصرة، وبخاصة الجماعات التكفيرية التي سعت إلى تحقيق أهدافها من خلال رؤيتها السياسية حول الحاكمية .

والسبب - في ظني - يعود إلى عدم تأصيل مصطلح الحاكمية، وزحزحته من مدلولاته الشرعية، ومن ثم إقحامه في الميادين السياسية، وإعطاؤه أبعاداً ومفاهيم خارجة عن المفهوم الصحيح له .

(١) سورة النساء، آية رقم (٥٨).

(٢) سورة مريم، آية رقم (١٢).

ووصولاً إلى المفهوم الصحيح لا بد أن تُرجع الكلمة إلى اشتقاقها اللغوي. فالحاكمية مصدر صناعي - كما سبق بيانه - مشتق من فعل «حَكَمَ» ومصدره الحُكْم.

والحكم في المفهوم الاصطلاحي: عبارة عن خطاب الشرع، وله تعلق بالحاكم، وهو الله ﷻ، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف^(١).

وقد تبين لي بعد التأمل في معنى الحُكْم اللغوي والاصطلاحي صعوبة تحديد مفهوم الحاكمية كمصطلح عام يجمع ما تفرق من معانيه، ولأجل ذلك فإنه يلزم في تحديد مفهومه النظر إلى جانبين:

الجانب الأول: باعتبار تعلقه بالحاكم وهو الله ﷻ، وهذا الجانب له صلة بالمعنى اللغوي؛ فالمرجع للأحكام هو الله القاضي بالعدل، العليم بأحوال العباد وما يحتاجون من الأنظمة والقوانين التي ترتب أمورهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، وفي الحديث: ((إن الله هو الحكم، وإليه الحكم...))^(٣).

(١) المستصفي، للغزالي، (١/٨٣).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه: أول كتاب الأدب، باب الأدب في تغيير الاسم القبيح، (ص ٦٩٨) برقم (٤٩٥٥)، والنسائي في سننه: كتاب آداب الفضاة، باب إذا حكموا رجلا ففضى بينهم، (ص ٧٣٠) برقم (٥٣٨٩)، وجود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (٢/٧٧٩).

ولعل من المناسب هنا التنبيه على أن اجتهادات العلماء واستنباطاتهم لا تتعارض مع مسألة أن الله ﷻ هو المشرع للحكم؛ لأن العلماء باجتهاداتهم ((لا يشرعون للأمة، بل يستنبطون للأمة حكم الله في هذه الوقائع، ويجتهدون في ذلك ملتزمين في اجتهادهم بالشرع وقواعده وحدوده وضوابطه...))^(١).

وكذلك فإن القوانين التفصيلية المعاصرة التي قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية؛... مثل قوانين المرور التي وضعتها الدول الإسلامية وغير ذلك .

الجانب الثاني: باعتبار تعلقه بالأفراد والحكام، وفعلهم وتطبيقهم لشرع الله ﷻ، وعلى ضوء هذا الاعتبار يقال في مفهوم الحاكمية: «التحاكم إلى شرع الله والرضا والتسليم له، وتنفيذه - وهذا خاصة للوالي - على العباد على أرض الواقع»؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

وعبر هذا الجانب يحسن بيان الفرق بين التسليم لحكم الله والتحاكم إليه، وبين إنفاذ حكمه ﷻ على العباد. فتسليم الحكم والتحاكم إلى شريعة الله يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية للتعرف على حكمها ثم العمل بها والرضا بذلك، وأما إنفاذ الحكم ففقضية أخرى، يرجع أمره إلى الحاكم

(١) شبهات التكفير، عمر بن عبدالعزيز قريشي، (ص ١١٤).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٦٥).

الذي يجري الأحكام الشرعية على العباد؛ فمثلاً: حكم السرقة: قطع اليد. والاحتكام إلى شريعة الله ﷻ في هذا الحكم بالرضا والتسليم به، وأما إنفاذ حكم الله تعالى في السارق وقطع يده؛ فأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فهو الذي ينفذ حكم الله ﷻ فيه.

وبالنظر في هذا الجانب يتبين ارتباطه بالمعنى اللغوي كذلك؛ فالخليفة أو الأمير الذي يريد تطبيق حكم الله ﷻ على الناس يلزم عليه أن يصدر الحكم عن علم وبصيرة، كما عليه أن يتصف بالعدل والإتقان حتى يقضي بالحق، ويمنع الناس عن الجور والظلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذين الجانبين لمفهوم الحاكمية لهما تعلق وصلة بأنواع التوحيد الثلاثة.

فالجانب الأول: يتعلق بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، وذلك بإثبات الحكم لله ﷻ والإيمان بأنه الحاكم القاضي بالعدل.

والجانب الثاني يدخل في توحيد الألوهية، وذلك بالاحتكام إلى شرع الله والتسليم له^(١).

ومن هنا يظهر بجلاء خطأ الذين يركزون على توحيد الحاكمية في دعوتهم إلى الله ﷻ، ويجعلونه قسماً آخر للتوحيد، أو يفسرون معنى (لا إله إلا الله) بـ(لا حاكم إلا الله).

(١) ينظر: الصلة بين العقيدة والحاكمية، عبدالعزيز بن محمد الوهبي، (ص ٧٠)، ومعتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي (ص ٤٣).

سئل الشيخ عبدالله الغنيمان عن أفراد توحيد الحاكمية بقسم مستقل؟ . فأجاب حفظه الله بقوله: « توحيد الحاكمية ... داخل في توحيد العبادة بالنسبة للحاكم نفسه كشخص ... وداخل في توحيد الربوبية، لأن الحاكم هو الله تعالى . فيجب أن يكون الرب المتصرف هو الذي له الحكم، فهو يكون داخلاً في توحيد الربوبية من حيث الحكم والأمر والنهي والتصرف، أما من حيث التطبيق والعمل؛ فالعبد مكلف باتباع حكم الله، فهو من توحيد العبادة من هذه الجهة .

وجعله قسماً رابعاً ليس له وجه، لأنه داخل في الأقسام الثلاثة، والتقسيم بلا مقتضى يكون زيادة كلام لا داعي له»^(١) .

وأما عن خطأ تفسير الشهادة واقتصارها بتوحيد الحاكمية فوضح الشيخ صالح الفوزان ذلك بقوله: « فمعنى (لا إله إلا الله) أي : لا معبود بحق إلا الله ، وهو إخلاص العبادة لله وحده، ويدخل فيها تحكيم الشريعة، ومعنى (لا إله إلا الله) أعم من ذلك، وأكثر وأهم من تحكيم الكتاب في أمور المنازعات، أهم من ذلك هو: إزالة الشرك من الأرض، وإخلاص العبادة لله - سبحانه -، فهذا هو التفسير الصحيح.

أما تفسيرها بالحاكمية، فتفسير قاصر، لا يعطي معنى (لا إله إلا الله)^(٢) .

(١) حقيقة توحيد الحاكمية، سؤال رقم: ١١٧٤٥، من موقع الإسلام، سؤال وجواب، <http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara>.

التقط يوم الاثنين ٢١ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، الثانية والنصف ظهراً.

(٢) ينظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريجان الحارثي (ص ٦٧-٦٨).

ويمكن القول بعد هذا التفصيل: إن المراد بالحاكمية هو التحاكم إلى شرع الله والرضا بذلك وتحكيمه وتنفيذ أحكامه ﷺ على العباد، وهذا المصطلح في مدلوله العام صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية على أيدي منظرها جنت على هذا المصطلح، وحملتة بمحمل سياسي، وفسرته على أنه «مقاطعة المجتمع بجميع صورته وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم يخلصوا الله بالولاء»^(١)، وعلى ضوء هذا الفهم أخذوا يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله من الحُكَّام بدون ضوابط شرعية، ثم أنزلوا هذا الحكم على غيرهم ممن رضي بذلك، ونتيجة لهذا الحكم أخذوا ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، والخروج على الحُكَّام والولاء.

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٢٧).

المبحث الثاني:

تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية

إن مسألة التحاكم إلى شريعة الله ﷻ ماثورة في مؤلفات أهل العلم وأقوالهم، كما أنها مطبقة على صعيد الواقع يوم أن عاشت الأمة الإسلامية وهي تحكّم شريعة الله ﷻ فترات طويلة إلى أن دبّت القوانين الأوربية في الخلافة العثمانية عندما ضعفت، فزيّن لها الأعداء صلاحيتها، فأخذت بها، حتى صدر عام ١٨٤٠م أول قانون مخالف للشريعة، «وهو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي... ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو الأخذ بمبدأ الألقوبة إلا بنص، فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم (التعزير)»^(١).

ولما تولى مصطفى أتاتورك حكومة الدولة العثمانية بمعاونة من جمعية الترقى والاتحاد ألغى الخلافة الإسلامية، وذلك سنة ١٩٢٤م وحوّلها إلى دولة علمانية لا تحكم بالشريعة الإسلامية.

إن هذا الإلغاء من قبل أتاتورك للخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية كان له إسهام كبير في نهوض بعض العلماء للصد عن هذا الأمر الفاسد، سواء كان كتابياً أو قولياً وعملياً. وممن وقف ضد كمال أتاتورك الشيخ سعيد النورسي (ت ١٣٧٩هـ)، وقد قام بنقد حكومة أتاتورك ومجالس نوابها، وجاهر بعداوة جمعية الاتحاد والترقي، والتحذير منها، بما جعل

(١) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، (ص ٦٤).

حكومة أتاتورك تتخذ إجراءات تعسفية ضد الشيخ ، حيث أصدرت أمراً باعتقاله ونفيه إلى مدينة (بور دور)، ثم إلى (بارالا) فضل في منفاه عشر سنين، ثم انتقل إلى سجن (أفيون) ، واشتد عليه المرض وتوفي في أورفة سنة ١٣٧٩هـ^(١) .

وفي أعقاب فصل أتاتورك الخلافة الإسلامية كتب الشيخ رشيد رضا (١٣٥٤هـ) كتاباً بعنوان ((الخلافة أو الإمامة العظمى)) نشره على ست حلقات، ووجه خلالها شرعية الخلافة وأهميتها ، كما وجه النصح للترك من أن الإسلام قادر على تحقيق الرقي .

كما أصدر الأزهر بياناً - كنوع من رد الفعل - موقفاً عليه من ستة عشر عالماً ، وكان ذلك في أعقاب إلغاء الخلافة بأربعة أيام، أعلنوا فيه بطلان عزل الخليفة عبد الحميد الذي انعقدت له البيعة من المسلمين جميعاً^(٢) .

ونتيجة لغياب التحكيم الشرعي لدى الكثير من الدول الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية ، جاءت فكرة الحاكمية التي ارتبطت منذ تداولها الاصطلاحى على يد أبي الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩هـ) ، حين نادى بها عبر كتبه ومؤلفاته^(٣) .

(١) استمرارية الدعوة ، ناذج من الدعوة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر، محمد السيد الوكيل، (ص ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية، زكريا بيومي، (ص ٥٦-٥٨) .

(٣) مثل كتابه : مجموعة نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، (ص ٢٥١) .

وجاء بعده سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)^(١) وأذاع مصطلح الحاكمية ويّنه في مواضع كثيرة من كتبه، ورتب على هذا المصطلح أنه إذا غابت حاكمية الله ظهرت الجاهلية في المجتمع^(٢)، يقول في كتابه معالم في الطريق: «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي: تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله...؛ لأنها تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها؛ فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله؛ فتدين بحاكمية غير الله...»^(٣) وتلقّف هذه الدعوة بعض الجماعات التكفيرية حتى أفضى إلى ضرر عظيم، ونتجت -بسبب عدم الاستجابة لهذه الدعوة- ردة فعل مفادها تكفير الحاكم الذي لا يحكم بشريعة الله دون ضوابط شرعية، وجاء تبعاً لهذا التكفير من رضي بهذا الحاكم، وبعبارة أخرى تكفير المجتمع الجاهلي الذي لا يخرج عن هذا الحاكم. يقول فريد عبد الخالق أحد قادة الإخوان المسلمين: «إن نشأة فكر التكفير بدأت

(١) ينظر: الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيمان (ص ١٢٢).

(٢) لا يجوز إطلاق لفظ الجاهلية العامة على المجتمعات العامة؛ لأنها قد زالت ببعثة الرسول ﷺ، وأما إطلاق شيء من أمورها على بعض الأفراد أو بعض الفرق أو بعض المجتمعات؛ فهذا ممكن وجائز؛ وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر -كما في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية... (ص ١٠) برقم (٣٠)-: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)). ينظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريمان الحارثي (ص ١٤٩-١٥٠)، وكتاب التوحيد، صالح الفوزان، (ص ٣١).

(٣) معالم في الطريق، سيد قطب، (ص ١٠١).

بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر، في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذ رضوا بذلك»^(١).

وبمعنى السابق نصّ موقع الجماعة الإسلامية بלבnan تأثر الجماعات الإسلامية بما كتبه سيد قطب، وجاء فيه : «وقد بدأت أوائل السبعينات تبرز تيارات فكرية تدين المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية، وتتهمه بالكفر والردة، كان في طليعتها جماعة التكفير والهجرة وما لحقها أو تفرع عنها. وقد بدأت هذه الاتجاهات تتبلور في السجون المصرية نتيجة تأثرها بفهم خاطئ لبعض ما كتبه... سيد قطب رحمه الله في كتابه "معالم في الطريق" وتفسيره "في ظلال القرآن»^(٢).

ويجدر التنبيه هنا أن ثمت مفارقة بين شعار الخوارج (لا حكم إلا لله) وبين المناداة بحاكمية الله. ويتضح وجه الخلاف أن الخوارج يريدون بشعارهم سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله ﷻ، ومنع تحكيم الرجال المطبقين لحكم الله ﷻ، في حين أن الداعين إلى الحاكمية لا يقولون بسلب الناس إمكانية تطبيق الحكم، بل ينادون بتطبيق حكم الله ﷻ وتنفيذ

(١) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبد الخالق (ص ١١٥).

(٢) من موقع الجماعة الإسلامية بלבnan، http://www.al-jamaa.org/top_intro.as

الساعة الثانية عشر ظهرا، يوم الخميس، الموافق ١٤٢٨/٤/٩ هـ.

أحكامه على العباد وإقامة الدولة الإسلامية التي تحمّ الشريعة، وعليه فإن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن تبعه كذلك^(١).

كما يحسن التنويه هنا أن لفظة الحاكمية قد استخدمت قبل مفهومها الفكري السياسي المتعارف عليها الآن، حيث أُطلقت نسبة إلى الحاكم العبيدي أبي علي منصور بن نزار العزيز بالله (ت ٤١١هـ)، فشيئاً بشيءاً يسمون بالحاكميين نسبة إليه، وقد اعتقدوا فيه الألوهية^(٢).

وجملة القول: إن أول من استخدم الحاكمية بمصطلحها الفكري السياسي أبو الأعلى المودودي، ثم أخذها عنه سيد قطب رحمهما الله وغيره من المفكرين أمثال حسن الهضيبي (١٣٩٣هـ)^(٣) وتوفيق علوان^(٤)، فبثوها في كتاباتهم كمعلم من معالم الدعوة والإصلاح الفكري، ثم أخذ عنهم الجماعات الإسلامية وتلقفوا عنهم فكرة الحاكمية، وأخذوا ينادون بها، ولا سيما بعد غياب الخلافة الإسلامية.

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق، (ص ١٠٩، ١١١).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٩٦/١١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،

السيوطي (٦٠١/١) و فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب العواجي، (١/٤٧٨).

(٣) ينظر كتابه: دعاة لا قضاة، (ص ٨٣).

(٤) ينظر كتابه: نجم الدعوة حسن البناء، توفيق علوان، (ص ١٦٤).

المبحث الثالث:

أسباب دعوى الحاكمية ودوافعها

لدعوى الحاكمية أسباب ودوافع لنشوتها وظهورها، ويمكن القول: إن الدافع السياسي هو أبرز الدوافع .

وقد مر بنا الحديث عن تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية، وتبين من خلاله أن سقوط الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة الإسلامية من الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحاكمية بمصطلحها الفكري السياسي .

ويمكن توضيح هذا الدافع بشكل أوسع من خلال العناصر الآتية:

١- من أسباب ظهور مسألة الحاكمية : عدم وجود دولة إسلامية كبرى تنعقد لإمامها البيعة من جميع المسلمين^(١) ؛ لهذا يرى بعض الجماعات الإسلامية لزوم إيجاد جماعة المسلمين باعتبارها تجمعات

(١) بالنسبة لمسألة تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة فقد بين ابن تيمية هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٥-١٧٦) : ((والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك - لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين -، فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي)) .

وبتفصيل أكثر يقول الشوكاني في كتابه السيل الجرار (٤/٥١٢) : ((أما بعد انتشار الإسلام و اتساع رقعته ... فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته؛ فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه : أن يقتل إذا لم يتب؛ ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار)) وانظر كذلك: الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١٤٧٦/٧) .

مرحلة في الطريق إلى القيادة الإسلامية الكبرى ، ومن ثم اختيار أهل الحل والعقد، الذين بهم تجتمع الكلمة، وتتوحد صفوف الأمة الإسلامية، بحيث يقومون باختيار إمام واحد تجتمع به الصفوف^(١).

- أن بعض الجماعات الإسلامية -كالإخوان في مصر - ظهر عهدا في ظل احتلال الاستعمار البريطاني، ومن خلال واقعها السياسي رأت أن مظاهر التدهور في مصر في كافة نواحيها -والتي منها الحاكمية- ترجع إلى تدبير الإنجليز، وأن سياستهم في ذلك تنبع من كره دفين للإسلام، فأسرفت في الترويج لمذاهب الشك والإلحاد، كل ذلك أسباب أدت إلى المطالبة بإقامة دولة إسلامية تحكّم الشريعة^(٢).

- كذلك فإن من دوافع دعوى الحاكمية ما حصل لبعض المنتسبين للجماعات الإسلامية من الاعتقال، ومن ثم تعذيبهم واضطهادهم في السجون، وكذا التضييق عليهم وعدم قبولهم في الجامعات والمدارس أو في السلك العسكري، وإغلاق فرص الظهور والعمل أمامهم... وهذا الأمر سبب ردة فعل من قبل الجماعات الإسلامية، وأخذت تنادي بالخروج عن الحكام^(٣).

(١) جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، (ص ٧٧).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا بيومي، (ص ٢٠١).

(٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبد الخالق (ص ١١٥)، ودعاة لا بغاة، علي جريشة، (ص ١٧٣).

ومن هنا يمكن أن يقال إن واقع المسلمين في العصر الحاضر وما آل إليه من الضعف والذل والمهانة، بالإضافة إلى تحكيم بعض الدول الإسلامية القوانين الوضعية من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى دعوى الحاكمية من قبل الجماعات الإسلامية، وتبني فكرة الخروج على الحكام .

وهناك أسباب فرعية لظهور مسألة الحاكمية ، ومنها :

- الغلو .

إن الغلو الذي هو ((المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد))^(١) من أهم أسباب نشأة كثير من الفرق الضالة والمناهج المنحرفة، ولهذا حذر النبي ﷺ من الغلو، فقال : ((وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ))^(٢) .

والمتتبع للمضامين المتعلقة بمسألة الحاكمية يجد أن غالبها مرتبط بمظاهر الغلو، وتوضيح ذلك بالآتي :

١- الغلو في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ونتج عن هذا الغلو :

أ- الغلو في مسألة تكفير المقيم غير المهاجر، وهذا الغلو نتج عن قضية التحزب على أساس الربط الأخوي والخروج إلى القرى والهجرة إليها .

ب- الخروج على الحكام، وهذا نتج بسبب الغلو في مسألة تكفير الحاكم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

(٢) رواه النسائي في سننه : كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، ص (٤٢٠) برقم (٣٠٥٩)،

والحاكم في المستدرک، کتاب أول المناسك، (١/ ٦٣٧) برقم (١٧١١)، وقال : حديث حسن

من دون التعرف على تفاصيل المسألة .

ج- المطالبة بإقامة الدولة الإسلامية ، وذلك بسبب غيابها، ووجود بعض الحكومات التي تعلن الحرب عن الإسلام . وفي هذا المعنى يقول الشيخ بكر أبو زيد : ((أما الفرق والأحزاب (الجماعات) التي تنشأ في منهجها الدّعوي على غير هذا الأساس؛ فما هي إلا رد فعل للحالة المتردية : السياسية، أو الجماعية ... فإذا عايش سقوط ما يسمى بالخلافة الإسلامية؛ أقام دعوته مؤسّسةً على المطالبة بالحكم (توحيد الحاكمية) ، وإذا عايش المؤسس تفكك (الأقليات المسلمة) أقام دعوته على أساس الربط الأخوي بالخروج إلى القرى والفلوات))^(١) .

٢- الغلو في مفهوم التقليد وذمه؛ حيث رأت بعض الجماعات أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله، ولذلك يكفرون المقلد لأنه حكم غير الله، واتبع غير رسول الله ﷺ^(٢) .

٣- الغلو في جانب الولاء و البراء، والتشدد في الدين والإفراط في الجانب العاطفي، وعدم ضبط ذلك كله بميزان الشرع .

- الجهل .

الجهل أصل كل انحراف وضلال وشر، فهو داء عضال إذا استشرى في المجتمع فإنه يضعفه ، ويضله عن السبيل القويم . وإذا أنعمت النظر في

(١) حكم الانتفاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر أبو زيد (ص ٧٣) .

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحي، (ص ١٠٧-١٠٨) .

مسألة الحاكمية؛ تجد أن للجهل أثراً واضحاً في نشوئها، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

- جهل المتبنين لفكرة الحاكمية بالنصوص الشرعية، فأخذوا بإصدار الأحكام المتعلقة بالحاكمية من خلال عموميات النصوص الشرعية دون التعمق في تفاصيلها، بما أدى بهم إلى التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، وربطه بمسألة جاهلية المجتمع المسلم .

- جهلهم بأقوال العلماء وآثارهم، بل تجاوزوا وزعموا ((أن كتب الفقه لا تصلح لعصرنا، ثم ازدادوا انحرافاً فقالوا : إن الاحتكام إليها هو عبادة لأصنام أئمة الفقه، وحجبوا الشباب عن كتب الفقه بدعوى الاحتكام إلى القرآن والسنة))^(١) ولو أنهم نظروا إلى تفاصيل العلماء في مسألة الحاكمية، وأخذوا بأقوالهم لما ذهبوا إلى القول بالتكفير .

- جهلهم بمقاصد الشريعة وغاياتها ، حيث جعلوا مسألة الحكم غاية لإقامة التوحيد، وعليه جعلوا توحيد الحاكمية قسيماً رابعاً لأنواع التوحيد، والحق أن مسألة الحكم وسيلة لإقامة الدين، وليست هي الغاية. سئل الشيخ ابن عثيمين : ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمية ؟ أجاب رحمه الله بقوله : « نقول إنه ضال، وهو جاهل، ... فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية ... وهذا قول محدث منكر »^(٢) .

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٨٢) .

(٢) شريط رقم ١٥٠ من لقاء الباب المفتوح؛ نقلا عن كتاب الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في

مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيان (ص ١٢٩) .

- جهلهم بالمصطلحات الشرعية المتعلقة بمسائل الحاكمية، كعدم التفريق بين الكفر المطلق والمقيد، والجاهلية العامة والجاهلية الخاصة وغيرها من المصطلحات.

- جهلهم بمآلات دعوى الحاكمية من المفاصد العظيمة؛ وذلك لعدم فقههم بالموازنة بين المصالح والمفاصد، وسد الذرائع .

- اتباع الهوى .

إن الهوى يُعمي ويُصم، وهو سبب منشأ الفرق المنحرفة، وعنوان التفرق والاختلاف، لأنه خروج عما أمر الله به ﷻ ونأي عن التزام أوامره. ولذا حذر القرآن الكريم من الهوى، فقال ﷻ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

أضف إلى ذلك فإن الهوى من الأسباب التي توقع المسلم في المعاصي والذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: ((فالعاصي دائماً في أسر شيطانه وسجن شهواته وقيود هواه، فهو أسير مسجون مكبل، ولا أسيراً أسوأ حالاً من أسير أسره أعدى عدوله، ولا سجن أضيق من سجن الهوى))^(٣).

(١) سورة النساء، آية رقم (١٣٥) .

(٢) سورة القصص، آية رقم (٥٠) .

(٣) الجواب الكافي، ابن القيم، (ص ١٠٨) .

وارتباط الهوى بمسألة نشوء الحاكمية يكمن في الآتي :

- بتر الأقوال الواردة عن السلف والعلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعاً للهوى وتأيداً للفكرة . ومن المناسب إيراد المثال : ففي كتاب الطريق إلى الخلافة نقل صاحبه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، وحذف كلام شيخ الإسلام وبتره ، ليفهم منه التكفير المطلق في المسألة، في حين أن النص الكامل يفيد التفصيل في المسألة ^(١) .

- عدم الرجوع إلى العلماء الراسخين والربانيين في مسألة الحكم والحاكمية، والخوض في المسألة بهوى وتعصب، وهذا المسلك خطير وضرره جسيم؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوِ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ ﴾ ^(٢) .

- إعمال النصوص الشرعية التي تخدم مسألة الحاكمية ، كقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۗ ﴾ ^(٣) ، وإهمال المحكمات من الآيات والأحاديث الشرعية التي توضح المتشابهة في المسألة ^(٤) .

(١) ينظر : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد العنبري، (ص ١٢٢) .

(٢) سورة النساء، آية رقم (٨٣) .

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠) .

(٤) ينظر : الاعتصام، الشاطبي (٢/٧٣٧-٧٣٩)، فقد بين رحمه الله بالتفصيل والأمثلة أن من

أسباب ظهور الفرق الضالة: اتباعها للمتشابهة وتركها للمحكمات بسبب الهوى .

- الطعن في صحة أدلة السلف والتشكيك فيها، كما فعل البعض في تشكيك تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١) على أنه كفر دون كفر ^(٢).

(١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤) .

(٢) ينظر : قرّة العيون، سليم بن عيد الهلالي (ص ١٤-١٥).

المبحث الرابع:

مخاطر دعوى الحاكمية على العمل الدعوي

بدأت تظهر في السنوات الأخيرة أكثر من أي وقت مضى الدعوة إلى إقامة الدولة الإسلامية التي تحتكم إلى الشريعة - وهذا حسن - إلا إن هذه الدعوة شابتها فكرة التكفير والخروج عن الحكام بدعوى الحاكمية .

وإذا أُلقيت نظرة سريعة في حال غالبية التنظيمات والحركات التي تنادي بتحرير البلاد الإسلامية من الحكام الظلمة، وما تتبناه من أساليب للوصول إلى غاياتها في إقامة الحكم الإسلامي المنشود تجد أن كثيراً من وسائلها يشوبها العنف والفوضى؛ الأمر الذي أدى إلى إخلال الأمن والأمان في كثير من المجتمع الإسلامي، وصد المسار الدعوي، والاختلاف والتفرق بين الأمة ...

وجدير هنا أن نبيّن بعض مخاطر مسألة الحاكمية وما يترتب عليها من تكفير الحاكم والمحكومين على مسار الدعوة إلى الله ﷻ، وهي كما يلي :

- إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد وغيرها من المجالات الدعوية: وهذا الأمر يتضح في تركيز من ينادي بدعوى الحاكمية على توحيد الحاكمية، ومسألة تحكيم شريعة الله ﷻ، وإهمال القضايا العقدية وغيرها من مضامين الدعوة كتوحيد الألوهية والأخلاق والمعاملات والعبادات. يقول الشيخ صالح الفوزان: « ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبادة لم يكونوا مسلمين، ولهذا تجد أصحاب هذه الفكرة لا ينهاون عن الشرك، ولا يهتمون به، ويسمونهم الشرك الساذج، وإنما الشرك عندهم

الشرك في الحاكمية فقط، وهو ما يسمونه الشرك السياسي، فلذلك يركزون عليه دون غيره، ويفسرون الشرك بأنه طاعة الحكام الظلمة»^(١).

وفي موضع آخر قال: «هؤلاء الذين جعلوا الحاكمية بدل التوحيد غالطون، حيث أخذوا جانباً وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله - أو هو أعظم منه - وهو المناهج التي فرقت بين الناس...»^(٢).

- تعطيل أعمال المؤسسات الدعوية والجمعيات الخيرية: وذلك أن دعوى الحاكمية فرّخت شبهة الخروج على الحكام وتكفيرهم، وبالتالي قام المتبنون للفكرة بأعمال وأساليب عنيفة وتخريبية من أجل تحقيق تلك الدعوى الفاسدة، الأمر الذي جعل غير المسلمين يحاولون أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ظل حرب العنف والتخريب، وذلك بطلب من الدول الإسلامية بإقفال المراكز الدعوية والمؤسسات الخيرية، «فكم من مسجد بني بعضه ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن مواصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تخوفهم من مصير من يكفلون، وهكذا كم مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها»^(٣).

- تشويه المنهج الدعوي الصحيح: ويتجلى هذا الأثر في أن أعداء الإسلام استغلوا تشويه المنهج الدعوي الصحيح من خلال الأخطاء التي

(١) شرح كتاب كشف الشبهات، صالح الفوزان (ص ٤٦).

(٢) إعانة المفيد في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، (٣/ ١٣٥).

(٣) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى عسيري، (ص ١٩٥).

يرتكبها المتبنون لدعوى مسألة الحاكمية ، وتشويه الدعوة بوصمهم بالإرهاب والتطرف؛ وبالتالي أخذوا ينفّرون الناس عن الإسلام ، ويبعدونهم عن العلماء والدعاة والمصلحين، بل اتخذوا من خلال هذا التشويه وسيلةً لتنفيذ السلطة من العلماء والدعاة، وأداةً لمقاومتهم، والتضييق عليهم .

- ابتعاد الناس عن العلماء والمصلحين : وذلك أن العوام لا يفرقون بين الدعوة الصحيحة والمخالفة، فإذا ما رأى وسمع عن دعاوى الحاكمية وما ينتج عنها من العنف والتخريب، وأن هذا من فعل مَنْ ظاهره الصلاح والاستقامة، فإنهم ينظرون إلى العلماء والمصلحين نظرة تخوُّف وتحذير، الأمر الذي أبعد الناس عن العلماء والمصلحين ، وقلل من شأنهم ومكانتهم وقبول دعوتهم.

- الخلاف في مسألة الحاكمية، وما نشأ عنه من إهمال الدعوة ونفع الناس : سبق وأن ذكرت أن فكرة الحاكمية قد أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق في أوساط الدعوة بين مُعارض للفكرة وبين منتصر لها، بما نتج عن ذلك: الاختلاف والتفرق، واشتغال الكثير منهم في الردود على بعضهم البعض، والخلاف فيما بينهم، والانشغال عن دعوة الناس وإفادتهم .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في

الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلموا في ربهم...»^(١).

فابن مسعود رضي الله عنه حذر من الخطورة المرتبة عن الاشتغال بالبدع «وما تَضَمَّنَتْه من مصطلحات ومفاهيم؛ حتى يقودهم ذلك إلى ترك ما ينفعهم، وضرب لذلك مثلاً في ترك تعلمهم ما ينفعهم ديناً؛ كالصلاة والصيام وهذا أيضاً على سبيل التمثيل فإن ترك تعلم ما ينفع في الدين يشمل غير ما ذكر، ولكنه ذكر رضي الله عنه الأصول التي لا يستغني عنها المسلم في تعلم ما ينفعه...»^(٢)

وهذا الأمر ينطبق على مصطلح الحاكمية الذي أثير حوله الجدل والخصام، ونشأ عن هذا الجدل أفكار مضلة، وانحرافات في المنهج، وغلو في المسلك، وإهمال للدعوة وإفادة الناس.

- حصول الخلل الأمني بما يعيق مسار الدعوة: فالأمن من الحاجات الإنسانية، وهو شرط للاستقرار النفسي والاجتماعي، فإذا ما اختل هذا الأمن فإنه يؤثر - بلا شك - على جهود الأمة الدعوية والعلمية. ولا يخفى أن مسألة الحاكمية من المسائل الخطيرة التي «ينبغي عليها التكفير عموماً، لا للحكام فقط، بل وللمحكومين أيضاً، فهي فتنة عظيمة، ... حصل بسببها التكفير والتفجير، وسفك الدماء، وزعزعة الأمن، وغير ذلك من الشر والفتن...»^(٣).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي (١/١٢١).

(٢) ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود العتيبي (ص ١٢٢).

(٣) الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيمان (ص ١٢٢).

- تضليل الناس بالمناهج الدعوية المنحرفة . وذلك أن مصطلح الحاكمية من المصطلحات التي لا تعرف حقيقتها إلا بالتفصيل ، وفي الغالب أن الدعاة إلى الأفكار المنحرفة كثيراً ما يحمّلون مثل هذه المصطلحات على الاصطلاح الذي يؤيد فكرتهم؛ بما يؤدي إلى ترويجها وقبول الناس لها تحت هذه المصطلحات لظنهم أنها مراد الشرع . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أسباب ضلال الفرق بقوله : «ثم إنهم لما سمعوا كلام الأنبياء أرادوا الجمع بينه وبين أقوالهم، فصاروا يأخذون ألفاظ الأنبياء فيضعونها على معانيهم، ويسمون تلك المعاني بتلك الألفاظ المنقولة عن الأنبياء، ثم يتكلمون ويصنفون الكتب بتلك الألفاظ المأخوذة عن الأنبياء فيظن من لم يعرف مراد الأنبياء ومرادهم أنهم عنوا بها ما عناه الأنبياء، وضل بذلك طوائف»^(١) .

- توالد وتكاثر الجماعات الإسلامية، فمن عوامل توالد وتكاثر الجماعات الإسلامية دعوى الحاكمية ، إذ ولدت قضية التكفير والهجرة ، وكذا ولدت فكرة الجماعة الجهادية وغيرها من الجماعات، وهذا الأمر يشتم الجهود، ويفرّق الأمة . يقول فريد عبد الخالق: ((إن نشأة فكر التكفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر، في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتابات، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذ رضوا بذلك))^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/ ١١٤).

(٢) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبد الخالق (ص ١١٥) .

المبحث الخامس:

السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية

اتضح مما سبق خطورة مسألة الحاكمية على مسار الدعوة إلى الله ﷻ، ومن هنا فإنه من الواجب على العلماء والدعاة تنبيه الأمة من مخاطرها، وبيان المسائل والقضايا المهمة المرتبطة بها عبر الدروس العلمية والمحاضرات والخطب والندوات والمؤتمرات وجميع وسائل الإعلام وقنوات الاتصال.

ومن أهم تلك المسائل التي يجب البيان والتفصيل فيها:

١- مسألة كيفية الطُّرق التي تنعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه .

والإمامة تنعقد عند أهل السنة بإحدى الطرق التالية:

أ - اختيار أهل الحل والعقد :

وأهل الحل والعقد هم بمثابة أعضاء مجلس الشورى الذي يمثل الحكومة في عملية اختيار الإمام، ويذهب معظم علماء أهل السنة إلى تجويز انعقاد البيعة للإمام بمبايعة أهل الحل والعقد، كما حصلت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه باختيار عدد من أكابر الصحابة ^(١).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو معالي الجويني، (ص ٣٤)، والأحكام السلطانية، الماوردي

ب - عهد الإمام السابق لمن بعده:

وهذه الطريقة تكون بعهد من الخليفة لمن بعده أن يتولى الإمامة، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما . يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) رحمه الله : ((وأما انعقاد الإمامة بعهد فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما : أحدهما : أن أبا بكر - رضي الله عنه - عهد إلى عمر - رضي الله عنه - فأثبت المسلمون إمامته وعهده ...))^(١) .

ج - الغلبة والقهر :

وتكون هذه الطريقة بأخذ الملك بالقوة والقهر ، كما حصل لداود لما قتل جالوت وآتاه الله الملك، قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾^(٢) . أي : من الله عليه بتملكه على بني إسرائيل مع الحكمة، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراف المستقيم^(٣) .

يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله عند حديثه عن أصول السنة عند السلف : ((ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ... ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ...))^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٣٩) .

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٤٩) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ١٠٨) .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي (١/ ١٦١) .

وأما وجوب عقد البيعة فقد قال ﷺ ((من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية))^(١).

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله «... ومن غلب عليهم - يعني: الولاة - بالسيف؛ حتى صار خليفة، وُسِّمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ براً كان أو فاجراً»^(٢).

٢- توضيح أساليب كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة^(٣):

هناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بينت أساليب المعاملة مع الحكام، ومنها:

أ- توقيير الحاكم واحترامه وعدم سبه وإهانته؛ قال ﷺ: ((مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (١٤٧٨/٣) برقم (١٨٥١).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص ٢٣).

(٣) انظر دراسة مائة حول المسألة: كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لعبد السلام برجس.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٩/٣٤) برقم (٢٠٤٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٨/٥): ((رجال أحمد ثقات)) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٦/٥) برقم (٢٢٩٧).

ب- السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقال ﷺ: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة))^(٢).

ج- الصبر على جور الأئمة، وفي صحيح البخاري: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ إلامات ميتة جاهلية))^(٣).

وفي رواية لمسلم: ((من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلامات ميتة جاهلية))^(٤).

د- الدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق؛ قال ﷺ: ((الدين النصيحة؟ قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٥).

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ص ١٤٩٧) برقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٩) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (ص ١٤٨٢) برقم (٧٠٥٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (٣/١٤٧٨) برقم (١٨٤٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤) برقم (٥٥).

يقول ابن رجب رحمه الله (ت ٧٩٥هـ): « والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق ... »^(١).

٣- توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وبيانها للناس، وتفصيل مسألتها، ومتى يكون كفراً أكبر؟ ومتى يكون كفراً أصغر؟.

يقول ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) رحمه الله في شرح الطحاوية:

« إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة ... وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص ...

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور»^(٢).

ويلاحظ في كلام ابن أبي العز عرضه للحالات الآتية:

- ذكره الجاحد لوجوب الحكم بما أنزل الله، وكذا الذي يرى أنه مختار فيه، أو المستهين بالحكم مع يقينه أنه من الله أنه كافر كفر أكبر.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/٢٢٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (ص ٣٢٣-٣٢٤).

- قوله في مسألة الكفر الأصغر : في هذه الواقعة المعيّنة دون أن يجعل قانوناً عاماً يفرض على جميع الناس .

- المجتهد في مسألة الحكم مع بذل الوسع في معرفتها له أجر وإن أخطأ فيها .

ولتفصيل ما قاله ابن أبي العز في قوله : « وعلمه في هذه الواقعة » أنقل كلاماً نفيساً لابن تيمية حيث يقول رحمه الله : « إن الحاكم إذا كان دنيئاً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر » (١) .

وزاد الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله توضيحاً إلى توضيح شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله بعد أن بيّن الحالة الأولى : ((الثاني: أن يستبدل بحكم الله - تعالى - حكماً مخالفاً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله - تعالى - معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥٥ / ٣٥) .

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر..
الثالثة : أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر...»^(١) .

٤ - بيان مسألة حكم من أطاع المبدلين لشرع الله .

يقول الشيخ محمد ابن عثيمين مبيناً هذه المسألة بقوله : « اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم مقدماً له، ساخطاً لحكم الله فهو كافر؛ لأنه كره ما أنزل الله، وكرهية ما أنزل الله كفر...

القسم الثاني : أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه فاسق .

القسم الثالث : أن يتابعهم جاهلاً يظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم...

القسم الثاني : أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه...»^(١) .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان، (٢/ ١٤٥-١٤٦).

٥- بيان مسألة الخروج على الحاكم الكافر والتفصيل فيها :

من الأهمية بمكان توضيح مسألة الخروج على الحاكم الكافر لعموم البلوى فيها عبر الدروس العلمية والخطب والمحاضرات العلمية وغيرها من ميادين الدعوة؛ حتى يعلم أن الخروج على الحاكم الكافر ليس على الإطلاق، بل هو مشروط بشروط استنبطها العلماء من نص الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت، قال ﷺ: ((دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))^(١).

وهذه الشروط كما ورد في الحديث:

أ- أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا .

ب- عندكم من الله فيه برهان^(٣) .

كما استنبط العلماء شرطاً آخر - ذا أهمية - وهو القدرة على الإزالة والخروج على الحاكم من خلال الآيات الدالة على الاستطاعة والقدرة كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(٤)، وكذلك من

(١) المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، (٢/١٢٩-١٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((سترون بعدي أموراً

تنكرونها))، (ص ١٤٨٢) برقم (٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب

وجوب طاعة الأمراء، (٣/١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١١/١٣).

(٤) سورة التغابن، آية رقم (١٦).

قوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان))^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله: ((فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره. وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر))^(٢).

ويقول الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله عند معرض حديثه عن مسألة الخروج على الحاكم الكافر: « إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان: فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة: فلا يخرجوا. أو كان الخروج يُسبب شراً أكثر: فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشد منه)؛ بل يجب درء الشرِّ بما يزيله أو يُخفِّفه. أما درء الشرِّ بشراً أكثر: فلا يجوز بإجماع المسلمين »^(٣).

٦- بيان مقاصد الشريعة من الإمامة والحكمة منها، وأن في اجتماع المسلمين على الولاة سبباً في القيام بدين الله ﷻ، وحماية المجتمع بما يصلح أموره

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٦٩/١) برقم (٤٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٣/٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، (٢٠٣/٨-٢٠٤).

الدينوية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم إلا به من أمر دنياهم»^(١).

٧- العناية بالمصطلحات الشرعية - ومنها مصطلح الحاكمية-، وبيان الطرق الصحيحة لتفسيرها من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بفهم سلف الأمة وعلمائها، مع الاستعانة باللغة العربية ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك، وكذا توضيح الضوابط المنهجية التي وضعها علماء الإسلام في التعامل مع المصطلحات، وقبولها.

٨- العناية بتوضيح المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية^(٢) حول مسألة الحاكمية، والنظرة الشرعية الصحيحة حول مسائل الجهاد والتكفير والخروج على الحكام، وإظهارها للناس عبر الدروس العلمية وغيرها من الميادين العلمية.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٢٦٢).

(٢) ينظر المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية في الكتب الآتية: مهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية)، لكرم محمد زهدي وآخرون، وتسلط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبدالرحمن العظيم وآخرون، وحرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر.

الخاتمة

وبعد جمع المصادر والمراجع التي عُنيت بمسألة الحاكمية، وصياغتها في قالب البحث، خرجت بعدة نتائج وتوصيات :

أولاً : النتائج :

١- أن الحاكمية بمفهومها العام تعني رد التشريعات والأحكام إلى الشريعة الإسلامية؛ وهذا في حد ذاته مفهوم صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية جنت على هذا المفهوم وحملتة معنى سياسياً، فأخذوا يكفرون الحاكم والمحكوم، وينادون بالخروج على الحكام لأجل إقامة الدولة الإسلامية .

٢- ارتباط مفهوم الحاكمية بمعناه السياسي على يد المودودي، ثم أذاعه سيد قطب عبر مؤلفاته، ومن ثم تلقف هذا المفهوم دعاة التكفير، وتأثروا بهذا الفكر المنحرف .

٣- أن الدافع الرئيس لظهور مسألة الحاكمية هو الدافع السياسي، وتفرع عنه الدوافع الفرعية التي منها : الغلو، والجهل، واتباع الهوى .

٤- هناك مخاطر على العمل الدعوي مرتبطة بمسألة الحاكمية ، منها: إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد، وتعطيل المؤسسات والجمعيات الخيرية، والاختلاف والتفرق بين الأمة، وحصول الخلل الأمني في المجتمع المسلم .

٥- هناك ثمة سبل تعيين الأمة فرداً وجماعات بعد عون الله سبحانه على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية ومنها: بيان كيفية الطرق التي تنعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه، وتوضيح كيفية التعامل مع الحاكم على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وكذا توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وبيانها للناس، وتفصيل مسألتها، ومتى يكون كفراً أكبر؟ ومتى يكون كفراً أصغر؟ وأيضا توضيح مسألة الخروج على الحاكم والتفصيل فيها مع العناية بالمصطلحات الشرعية ببيان طرق تفسيرها والضوابط المنهجية في التعامل معها وقبولها .

ثانياً : التوصيات :

- ١- العناية بدراسة المصطلحات الشرعية المتعلقة بالجوانب العقديّة وتأصيلها من خلال المفاهيم اللغوية والشرعية .
- ٢- تعميق الدراسة حول مسألة الحاكمية مع بيان التدابير الوقائية منها .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأجابة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، جمع وعناية جمال الدين الحارثي، دار السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣ - الأحكام السلطانية، أبويعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤ - الإخوان المسلمون في ميزان الحق، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٥ - الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا سليمان بيومي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٦ - استمرارية الدعوة نماذج من الدعوة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٧ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- ٨ - الاعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم بن عيدالهالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق ومراجعة:

طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (د.ت).

١٠- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت. (د.ت).

١١- تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبدالرحمن عبدالعظيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إشراف محمود الأرنؤوط، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ

١٣- تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، مكتبة الباز، مكة المكرمة (د.ت).

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد الطبري، تحقيق عبدالله التركي دارهجر، ط الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٧- جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، دار الصفوة، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٨- الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١٤٠٥هـ.

- ١٩- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين ، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١ / ١٤٢٢هـ.
- ٢٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، ط ١٩٦٧ م.
- ٢١- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
- ٢٢- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، عبدالرحمن المحمود، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.
- ٢٣- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، خالد بن علي العنبري، مكتبة العلم، بجدة، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م.
- ٢٤- الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبدالعزيز مصطفى كامل، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.
- ٢٥- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م.
- ٢٦- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع : عبدالرحمن بن محمد قاسم، أم القرى، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ٢٧- دعاة لا بغاة، علي جريشة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م.

- ٢٨- دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي، دار السلام، ط ٢، ١٣٩٨ هـ-
١٩٧٨ م.
- ٢٩- الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض وتقويم، أحمد بن جزاع الرضيي، دار السنة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.
- ٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وقواعدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١٤١٥ هـ-
١٩٩٥ م.
- ٣١- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).
- ٣٢- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
- ٣٣- السنن، النسائي أحمد بن شعيب، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
- ٣٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥- شرح كتاب كشف الشبهات، صالح بن فوزان الفوزان، ترتيب: عادل الفريدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.
- ٣٦- شبهات التكفير، عمر قريشي، مكتبة التوعية الإسلامية، الهرم، ط

١٤١٢هـ-١٢٢٩م.

٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤١١هـ.

٣٨- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي ابن أبي العز، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، خدمة محمد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

٤٢- الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب، عبدالعزيز الوهبي، دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.

٤٣- ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود بن سعد بن نمر العتيبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٤٤- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٥- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو معالي الجويني، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، وآخر، دار الدعوة للطبع والنشر، ط ١٤٠٠هـ .
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، المكتبة السلفية .
- ٤٧- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، غالب العواجي، دار لينة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٨- القاموس المحيط، فيروز أبادي، تاريخ التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٤٩- كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط ٤، ١٤٢٣هـ .
- ٥٠- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١- مجمل مقاييس اللغة، ابن فارس، اعتنى به محمد مرعب وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .
- ٥٣- المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ط ١٠، ١٤١٠هـ .

- ٥٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٥- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٥٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ٥٧- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٥٨- المستصفي، أبو حامد الغزالي، دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة بولاق، دون تاريخ.
- ٥٩- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٦٠- معالم في الطريق، سيد قطب، طبعة دار الشروق، القاهرة، دون تاريخ.
- ٦١- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام برجس العبدالكريم، مكتبة الفرقان، عجمان، ط ٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٦٢- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة التميمي، دار الحريري للطباعة، القاهرة (د.ت).

- ٦٣- المغني عن حمل الأسفار، العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط ١٤١٥هـ.
- ٦٤- نجم الدعوة حسن البناء، توفيق علوان، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٦٥- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الدقيقة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط ٣.
- ٦٦- نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر، جدة، ط ١٩٨٠م.
- ٦٧- نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، كرم محمد زهدي وآخرون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٨- واقعنا المعاصر، محمد قطب، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٣، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- ٦٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، ط ١٠، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ثالثاً : مواقع على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

٧٠- الجماعة الإسلامية ببلبنان في سطور، موقع الجماعة الإسلامية ببلبنان،

http://www.al-jamaa.org/top_intro.asp

٧١- حقيقة توحيد الحاكمية، موقع الإسلام، سؤال وجواب،

<http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara>

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٧
المبحث الأول : مفهوم الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد	١٤٢
المبحث الثاني: تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية	١٤٩
المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمية ودوافعها	١٥٤
المبحث الرابع: مخاطر دعوى الحاكمية على العمل الدعوي	١٦٢
المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية ...	١٦٧
الخاتمة	١٧٧
أولا : النتائج :	١٧٧
ثانيا : التوصيات :	١٧٨
فهرس المصادر والمراجع	١٧٩